

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-1019) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18991) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري -
وعاء زكوي - صغار المكلفين.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨ هـ - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأنه تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي - ثبت للدائرة أن المدعي من صغار المكلفين ويحاسب عن الزكاة تقديرياً وتم حساب الزكاة بناءً على السجل التجاري للمدعي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١٣/٦)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.
- المادة (٣)، (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨ هـ.
- المبدأ القضائي: «عدم رجعية القانون».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي: (...) (هوية وطنية رقم: ...) بصفه مالِكاً لمؤسسة (...) لصيانة السيارات تقدّم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه كما تفيد بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة: (٣) والمادة: (٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، حيث تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات حيث يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً الرجوع إليها لتتمكن من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٨/١٥م عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعي (...)، وحضر ممثل (...) وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعدّلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المَدَّعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، إذ قَدَّم المدعي اعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، ويطالب بإلغاء قرار الربط وإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب، في حين دفعت المَدَّعي عليها بأنه تم حساب الوعاء الزكوي بناءً على رأس المال المدون في السجل التجاري بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث نصت الفقرة: (٦) من المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أن: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...» واستناداً على الفقرة رقم: (٣) من المادة: (٢٠) منها حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبالإطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتضح أن الخلاف يكمن حول إجراء المدعى عليها بحاسبة المدعي على أساس رأس المال الظاهر في السجل التجاري، وبالرجوع إلى السجل التجاري اتضح أنه مشطوب بتاريخ لاحق لتاريخ الربط، كما قدم المدعي المستندات المؤيدة لعدم وجود نشاط تجاري ولكنها تظهر بتاريخ لاحق لتاريخ الربط ولم يقدم المدعي ما يثبت عدم ممارسة النشاط التجاري وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي عليها يتبين استنادها على المواد (الثالثة) و (الرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ، وعليه استناد المدعى عليها في غير محله وذلك وفقاً للمبدأ القضائي: «عدم رجعية القانون»، حيث أن اعتراض المدعي لعام ١٤٣٨هـ أي قبل صدور القرار الوزاري رقم: (٨٥٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ وحيث

إن جوهر الخلاف مستندي ولم يقدم المدعي المستندات المؤيدة لعدم ممارسته للنشاط خلال أعوام الخلاف، وحيث إن إجراء المدعى عليها بحساب الزكاة بناءً على السجل التجاري جاء متوافقاً مع نص المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ حيث إن المدعي من صغار المكلفين ويحاسب عن الزكاة تقديرًا وتم حساب الزكاة بناءً على السجل التجاري للمدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨ هـ.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي: (...) على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨ هـ.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.